

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨

يوقف جميع مواعيد الإجراءات وسقوط الحق النصوص عليها في قانون الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة إلى بعض المولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فوته القانون :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتغولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل :

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — توقف جميع مواعيد الإجراءات ومواعيد سقوط الحق النصوص عليها في القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بالنسبة إلى الغائبين من الأفراد المسكرين أو المدنيين بسبب الأعمال الحربية وذلك اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ عودتهم أو ثبات وفاتهم.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له فوته القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
في شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فوته القانون :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه في النص الآتي :

”يفرض رقم قدره (٥٪) من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها تحصيل هذا الرسم“

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر